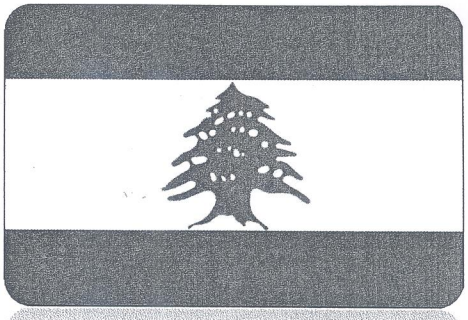

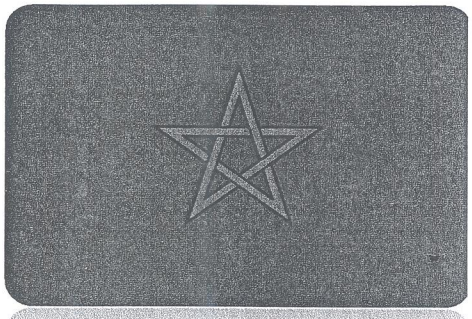

مذكرة تفاهم

بين

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

في الجمهورية اللبنانية

و

الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة في المملكة المغربية

٤/

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في الجمهورية اللبنانية

ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالمملكة المغربية،

المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين".

رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والأخوة بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية ،

واعتبارا للأهمية الخاصة التي توليها الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية لمشاريع تحديث الإدارة العامة و دعم الحوكمة وتثمين الموارد البشرية،

واقتناعا منهما بالدور الحيوي الذي تلعبه الإدارة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين،

وتعبيرا منهما عن إرادتهما في تطوير روح الشراكة والتضامن وعلاقات التعاون في مجال تحديث الإدارة العامة،

ورغبة منهما في وضع أسس هذا التعاون وتحديد طبيعته ووضع آليات تنفيذه،

تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى:

الإطار العام للمذكرة

تضع هذه المذكرة إطارا للتعاون والتبادل بين الطرفين من أجل ضمان تحديث الإدارة العمومية وتعزيز قدراتها ودعم الحوكمة وتثمين الموارد البشرية.

المادة الثانية:

أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار للتعاون الثنائي يرتكز على برامج ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين ويتم تنفيذها من خلال مخطط عمل سنوي.

المادة الثالثة:

مجالات التعاون

يتفق الطرفان، من أجل تحقيق أهداف هذه المذكرة، على وضع برامج مشتركة، لاسيما في المجالات التالية:

- إجراء الدراسات التنظيمية والقانونية وتحديث تشريعات الوظيفة العامة،
- دعم الحوكمة والمسائلة والشفافية،
- تحسين جودة الخدمات وتعزيز علاقة الإدارة بالمواطن،
- تبسيط الإجراءات والمعاملات الإدارية،
- تثمين وتطوير قدرات الموارد البشرية،
- تطوير استخدام التقنيات المعلوماتية في الإدارة العامة.

المادة الرابعة:

تنفيذ المذكرة

من أجل تنفيذ هذه المذكرة، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة للمتابعة تتألف من:

- ممثلين اثنين عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في الجمهورية اللبنانية.
- ممثلين اثنين عن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالمملكة المغربية؛

تجتمع لجنة المتابعة في إطار مخطط العمل السنوي، بشكل دوري مرة كل سنة في كل من لبنان والمغرب من أجل:

- الدارسة والمصادقة على الأنشطة المزمع تنفيذها
- وضع آليات تنفيذ الأنشطة المتفق عليها،
- دراسة وتتبع تنفيذ الأنشطة وتقييم النتائج.

يمكن للجنة المتابعة، ان تستعين بأصحاب الخبرة لضمان حسن سير الأنشطة وحسن تنفيذها.

المادة الخامسة:

تمويل النشاطات

لا ترتب هذه المذكرة أية نفقات إضافية على الإعتمادات المخصصة في موازنات كل من الطرفين ووفقاً لطبيعة ونشاط والفئات المستفيدة منه.

المادة السادسة:

أحكام ختامية

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين إلى الطرف الآخر ان الإبرام جرى وفقاً لأصوله الدستورية. وتسري لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات طالما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر عن نيته بعدم التمديد.

بعد انقضاء هذه الفترة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم تمديدها بموافقة الأطراف المعنية، بموجب إتفاق خطي.

يمكن للطرفين التوافق خطياً على تعديل أي من بنود هذا الإتفاق عن طريق تبادل الرسائل.

يمكن الإنسحاب من هذه المذكرة في أي وقت من الأوقات من قبل أحد الطرفين شرط إبلاغ الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الإنسحاب حيز التنفيذ.

حررت في 30 آذار 2015 على نسختين أصليتين

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة بالمملكة المغربية

محمد مبديع

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
في الجمهورية اللبنانية

نبيل دي فريج